

مؤتمر العمل الدوليConvention 76الاتفاقية ٧٦

اتفاقية بشأن الأجر
و ساعات العمل وأعداد العاملين
على ظهر السفن ، ١٩٤٦

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في سياتل، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في السادس من حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بال أجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، وهي موضوع البند التاسع في جدول أعمال الدورة ،

وإذ يعتبر أن هذه المقترنات تشمل مراجعة كاملة لاتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٣٦ ، ويجب أن تتخذ شكل اتفاقية دولية .

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الأجر وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٤٦ :

الجزء الاول - أحكام عامة

المادة ١

لا تمن هذه الاتفاقية أي أحكام خاصة بال أجور أو ساعات العمل أو أعداد العاملين على ظهر السفن تكفل للبحارة شروطاً أفضل من الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ، سواء كانت مقررة بالقوانين أو قرارات التحكيم أو العرف أو الاتفاق بين ملوك السفن والبحارة .

المادة ٢

١ - تتنطبق هذه الاتفاقية على كل سفينة ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، إذا كانت :

(أ) تسير بمحرك آلي ،

(ب) مسجلة في أراضي تسرى فيها هذه الاتفاقية ،

(ج) تعمل في نقل البضائع أو الركاب لاغراض تجارية ،

(د) تعمل في رحلات بحرية .

٢ - لا تتنطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) السفن التي يقل اجمالي حمولتها عن ٥٠٠ طن مسجل ،

(ب) السفن الخشبية بدائية الصنع مثل السفن العربية أو الصينية القديمة ،

(ج) السفن العاملة في صيد الأسماك أو في عمليات ترتبط به ارتباطاً مباشراً ،

(د) القوارب التي تعمل عند مصب الانهار .

المادة ٣

تنطبق هذه الاتفاقية على كل من يعمل على ظهر سفينة أيا كانت صفتها باستثناء -

- (أ) الربان ،
- (ب) المرشد البحري من غير أفراد الطاقم ،
- (ج) الطبيب ،
- (د) الأشخاص العاملين في أعمال الترميم وحدها وعاملي المستشفى ،
- (ه) الأشخاص الذين تقتصر واجباتهم على المبانع التي تحملها السفينة ،
- (و) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده ، أو الذين لا يتقااضون إلا جزءا من الربح أو الكسب ،
- (ز) الأشخاص الذين لا يتقااضون أجرا عن خدماتهم أو لا يتقااضون إلا أجرا اسمي ،
- (ح) الأشخاص الذين يعملون على ظهر السفينة لحساب صاحب عمل آخر غير مالك السفينة باستثناء من يعملون في خدمة شركة برق لاسلكي ،
- (ط) عمال الشحن والتغليف المصاحبون للسفينة من غير أفراد الطاقم ،
- (ئ) الأشخاص العاملين في سفن صيد الحيتان أو المصانع العائمة أو سفن النقل وغيرها لاغراض صيد الحيتان أو العمليات المشابهة بشروط تنظمهما أحكام اتفاق جماعي خاص بصيد الحيتان أو اتفاق مماثل يحدد ساعات العمل وشروط الخدمة الأخرى يعقد مع احدى منظمات البحارة ،
- (ك) الأشخاص من غير أفراد الطاقم (سواء كانوا يعملون على ظهر السفينة أو خارجها) الذين يستخدمون أثناء رسو السفينة في

الميناء للاصلاح أو التنظيف أو الشحن أو التفريغ أو عمل مماثل ، أو يقومون بعمل من أعمال الاغاثة في الميناء أو الصيانة أو الحراسة أو واجبات العناية .

المادة ٤

في مفهوم هذه الاتفاقية :

- (ا) يعني تعبير "الضابط" أي شخص آخر غير الربان تصفه لائحة السفينة باسم الضابط أو يعمل بصفة يعترف القانون أو الاتفاق الجماعي أو العرف بأنها صفة ضابط ،
- (ب) يعني تعبير "البحار" أي فرد في الطاقم غير الربان أو الضابط ، ويشمل البحارة حملة الشهادات ،
- (ج) يعني تعبير "البحار القادر" أي شخص يعتبر بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو بحكم الاتفاق الجماعي عند عدم وجود مثل هذه القوانين أو اللوائح ، قادرا على أداء أي واجب قد يتطلب من بحار يعمل على ظهر السفينة غير واجبات البحار القيادي أو المتخصص ،
- (د) يعني تعبير "الراتب أو الاجر الاساسي" المقابل النقدي الذي يحصل عليه الضابط أو البحار فيما عدا اجر العمل الإضافي أو أي مكافآت أو علاوات أخرى سواء كانت نقدية أو عينية .

الجزء الثاني - الأجزاء

المادة ٥

- ١ - لا يجوز أن يقل الراتب أو الاجر الاساسي عن شهر تقويمي من الخدمة للبحار القادر المستخدم في سفينة تطبق عليها هذه الاتفاقية عن ستة عشر جنيها بعملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية أو أربعة وستين دولاراً بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعادل ذلك بالعملات الأخرى .

٢ - عند حدوث أي تغيير في سعر تعادل الجنيه أو الدولار أخطر به صندوق النقد الدولي -

(١) يعدل الاجر الأساسي الأدنى المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة للعملة التي قدم بشأنها هذا الإخطار حتى يظل معادلاً للعملات الأخرى ،

(ب) يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بهذا التعديل ،

(ج) يكون الاجر الأساسي الأدنى المعدل بعد تعديله على هذا النحو ملزماً للدول الاعضاء التي صدقت على الاتفاقية بقدر الاجر المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة ، ويبدأ سريانه بالنسبة لكل دولة عضو في موعد لا يتجاوز بداية الشهر التقويمي التالي للشهر الذي أبلغ فيه المدير العام التغيير للدول الاعضاء .

المادة ٦

١ - بالنسبة للسفن التي تستخدم فيها فئات من البحارة تستلزم استخدام عدد أكبر عنمن يستخدم منهم عادة يكون الراتب أو الاجر الأساسي الأدنى للبحار قادر مبلغاً يحدد كمعادل معدل للراتب أو الاجر الأساسي الأدنى المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ - يحدد المعادل المعدل وفقاً لمبدأ الاجر المتساوي عن العمل المتساوي مع المراعاة الواجبة -

(أ) للعدد الإضافي من البحارة المستخدمين من هذه الفئات ،

(ب) لاي زيادة أو نقص في التكلفة التي يتحملها مالك السفينة نتيجة استخدام مثل هذه الفئات من البحارة .

٣ - يتحدد المعادل المعدل بالاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ، فإذا لم يتم مثل هذا الاتفاق وكان كلا البلدين المعنيين قد صدقا على الاتفاقية تقوم بتحديده السلطة المختصة في الأقليم الذي تنتهي إليه فئة البحارة المعنيين .

المادة ٧

إذا لم تقدم الوجبات مجانا تتم زيادة الراتب أو الأجر الأساسي الأدنى بمقدار يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ، فإذا لم يتم مثل هذا الاتفاق تقوم بتحديده السلطة المختصة .

المادة ٨

١ - يكون المعادل المستخدم لتحديد معادل الراتب أو الأجر الأساسي الأدنى الوارد في المادة ٥ بعملة أخرى هو نسبة سعر تعادل هذه العملة إلى سعر تعادل جنبه المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أو دولار الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - يكون سعر تعادل عملة البلد العضو في كل من منظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي هو سعر التعادل الساري بمقتضى مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي .

٣ - ويكون سعر تعادل عملة الدولة العضو في منظمة العمل الدولية وغير العضو في صندوق النقد الدولي هو سعر الصرف الرسمي المقوم بالذهب أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالوزن والعيار الساري في أول تموز / يوليه ١٩٤٤ والساٌد على المدفوعات والتحويلات في الصفقات الدولية الجارية .

٤ - وبالنسبة لاي عملة لا يمكن معاملتها بأحكام اى من الفقرتين السابقتين -

(ا) تحدد الدولة العضو في منظمة العمل الدولية المعدل المعتمد لغرض هذه الاتفاقية ،

(ب) تخطر الدولة العضو المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بقرارها ، ويقوم المدير العام بابلاغه الى الدول الأخرى الاعضاء التي صدقت على الاتفاقية ،

(ج) يجوز لأى دولة عضو أخرى صدق على هذه الاتفاقية أن تبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي خلال ستة أشهر من ابلاغه لها بالمعلومات ، باعتراضها على القرار ، ويقوم المدير العام عندئذ بابلاغ الدولة العضو المعنية والدول الاعضاء الأخرى التي صدقت على الاتفاقية ، ويعيل المسألة الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢١ ،

(د) تسري الأحكام السابقة على أي تغيير في قرار الدولة العضو المعنية .

٥ - يسري أي تغيير في الراتب أو الأجر الأساسي نتيجة تغيير المعدل المستخدم لتحديد المعادل بالعملات الأخرى في موعد لا يتجاوز بداية الشهر التقويمي التالي للشهر الذي سرى فيه تغيير أسعار التعادل بين العملات المعنية .

المادة ٩

- تتخذ كل دولة عضو التدابير اللازمة -

(ا) لضمان ألا تقل الأجر المدفوعة عن المعدل الذي تشترطه هذه الاتفاقية ، عن طريق نظام من الإشراف والعقوبات ،

(ب) لضمان تعكين كل من تقاضي أجرا بمعدل يقل عن المعدل الذي تشترطه الاتفاقية من استرداد الفرق غير المدفوع عن طريق اجراءات قضائية أو غير قضائية رخيصة وسريعة .

الجزء الثالث - ساعات العمل
على ظهر السفن

العادة ١٠

لا ينطبق هذا الجزء من الاتفاقية على -

- (١) كبير الضباط أو كبير المهندسين ،
(ب) محاسب السفينة ،
(ج) أي ضابط آخر مستول عن ادارة قسم ولا يقوم بالحراسة ،
(د) أي شخص مستخدم في الادارة الكتابية أو التموينية للسفينة إذا كان -
"١" يعمل في درجة عليا وفقا لتحديد الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ونظمات البحارة المعنية ،
"٢" أو يعمل أساسا لحسابه الخاص ،
"٣" أو لا يتتقاض أجره إلا على شكل عمولة ، أو يتتقاضاه أساسا في شكل نصيب من الأرباح أو الكسب .

المادة ١١

في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية -

- (١) يعني تعبير "سفينة تجارية تعمل على الخطوط الساحلية" السفينة التي لا تعمل إلا في رحلات لا تبعد فيها عن البلد الذي ترحل عنه إلا إلى الموانئ القريبة للبلدان المجاورة في حدود جغرافية -

- "١" تحددها بوضوح القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظومات البحارة ،
- "٢" موحدة من حيث تطبيق كل أحكام هذا الجزء من الاتفاقية ،
- "٣" أعلنت عنها الدولة العضو بالخطر عند تسجيل تصديقها في اعلان مرفق بتصديقها ،
- "٤" حددت بعد التشاور مع الدول الاعضاء المعنية الأخرى .
- (ب) يعني تعبير "سفينة تجارية تعمل على خطوط أعلى البحار" أي سفينة ليست سفينه تجارية تعمل على الخطوط الساحلية ،
- (ج) يعني تعبير "سفينة ركاب" السفينة المصرح لها بحمل أكثر من اثنى عشر راكبا ،
- (د) يعني تعبير "ساعات العمل" الساعات التي يطلب فيها من شخص ما ، بمقتضى أمر من رئيسه ، العمل لحساب السفينة أو المالك .

المادة ١٢

- ١ - تنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة العاملين على سطح السفينة وغرفة المحركات وغرفة اللاسلكي في السفن التجارية التي تعمل على الخطوط الساحلية .
- ٢ - لا يجوز أن تتجاوز ساعات العمل العادلة للضباط أو البحار -
- (أ) أربعة وعشرين ساعة في أي فترة يومين متتاليين حين تكون السفينة في عرض البحر ،
- (ب) وحين تكون السفينة في الميناء -

"١" مدة لا تتجاوز ساعتين لاداء الواجبات الروتينية والصحية في أيام الراحة الأسبوعية ،

"٢" ثمان ساعات في اليوم إلا إذا نى اتفاق جماعي على ساعات أقل في بقية الأيام ،

(ج) مائة واثنتي عشرة ساعة في أي فترة أسبوعين متتالين .

٣ - يعتبر أي عمل يتجاوز الحدود المقررة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ عملا إضافيا يستحق الضابط أو البحار المعنى تعويضا عنه وفقا لاحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

٤ - عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل التي أديت في أسبوعين متتالين ، مع استبعاد الساعات التي اعتبرت عملا إضافيا ، مائة واثنتي عشرة ساعة ، يعوض الضابط أو البحار المعنى بفترة راحة في الميناء أو بغير ذلك وفقا لما يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملوك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٥ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية متى تعتبر السفينة في عرض البحر ومتى تعتبر في الميناء في مفهوم هذه المادة .

المادة ١٣

١ - تتنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة المستخدمين على سطح السفينة وفي غرفة المركبات وغرفة اللاسلكي في سفن التجارة العاملة على خطوط أعلى البحار .

٢ - لا تتجاوز ساعات العمل العادلة للضابط أو البحار ثمان ساعات في اليوم حين تكون السفينة في عرض البحر ، وفي أيام الإبحار والوصول .

٣ - عندما تكون السفينة في الميناء لا تتجاوز ساعات العمل العادلة للضباط أو البحار -

(ا) مدة لا تتجاوز ساعتين لاداء الواجبات الروتينية والصحية في أيام الراحة الأسبوعية ،

(ب) ثمان ساعات في اليوم ، إلا إذا نص إتفاق جماعي على ساعات أقل ، في بقية الأيام .

٤ - يعتبر أي عمل يتجاوز الحدود المقررة في الفقرات السابقة عملاً إضافياً يستحق الضابط أو البحار المعنى تعويضاً عنه وفقاً لاحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية .

٥ - عندما يتجاوز مجموع ساعات العمل التي أديت في أسبوع ، مع استبعاد الساعات التي اعتبرت عملاً إضافياً ، ثمان وأربعين ساعة يعوض الضابط أو البحار بفترة راحة في الميناء أو بغير ذلك وفقاً لما يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملوك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٦ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية متى تعتبر السفينة في عرض البحر ومتى تعتبر في الميناء في مفهوم هذه المادة .

المادة ١٤

١ - تطبق هذه المادة على الأشخاص المستخدمين في ادارة التموين بالسفينة .

٢ - بالنسبة لسفن الركاب لا تتجاوز ساعات العمل العادية -

(ا) عشر ساعات في أي فترة أربع عشرة ساعة عندما تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الإبحار والوصول ،

(ب) وعندما تكون السفينة في الميناء -

"١" عشر ساعات في أي فترة أربع عشرة ساعة عندما يكون الركاب على ظهر السفينة ،

"٢" وفي الحالات الأخرى -

- خمس ساعات في اليوم السابق على الراحة الأسبوعية ،

- خمس ساعات في يوم العطلة الأسبوعية بالنسبة للعاملين في خدمات تقديم الطعام وساعتين لذاء الواجبات الروتينية والصحية لغيرهم من الأشخاص ،

- ثمان ساعات في أي يوم آخر .

- ٣ عندما لا تكون السفينة سفينة ركاب لا تتجاوز ساعات العمل العادلة -

(أ) تسع ساعات في أي فترة ثلاثة عشرة ساعة حين تكون السفينة في عرض البحر وفي أيام الإبحار والوصول ،

(ب) وعندما تكون السفينة في العيناء -

- خمس ساعات في يوم الراحة الأسبوعية ،

- ست ساعات في اليوم السابق على يوم الراحة الأسبوعية ،

- ثمان ساعات في أي فترة اثننتي عشرة ساعة في أي يوم آخر .

٤ - عندما يتتجاوز مجموع ساعات العمل التي أديت في أسبوعين متتالين مائة واثنتي عشرة ساعة يعوض الشخص المعنى بفترة راحة في الميناء أو بغير ذلك وفقا لما يحدده الاتفاق الجماعي بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية .

٥ - يجوز أن تضع القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية بين منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة المعنية ترتيبات خاصة لتنظيم ساعات عمل الحراس الليليين .

المادة ١٥

- ١ - تتنطبق هذه المادة على الضباط والبحارة في السفن التجارية العاملة على الخطوط الساحلية وعلى خطوط أعلى البحار .
- ٢ - تكون فترات الراحة في المعاينه موضوع مفاوضات بين منظمات ملاك السفن ومنظومات البحارة المعنية على أساس أن يحصل الضباط والبحارة على أقصى فترة راحة عملية في الميناء وألا تحتسب فترة الراحة كعطلة .

المادة ١٦

١ - يجوز للسلطة المختصة أن تستثنى من تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية الضباط غير المستثنين منها بمقتضى المادة ١٠ بالشروط التالية :

- (أ) أن يتمتع الضباط بمقتضى اتفاق جماعي بشروط استخدام تشهد السلطة المختصة بأنها توفر تعويضا كاملا عن عدم تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية ،
- (ب) أن يكون الاتفاق الجماعي قد عقد أصلا قبل ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٤٦ وما زال الاتفاق أو تجديده ساريا .
- ٢ - تبلغ الدولة العضو التي لجأت إلى أحكام الفقرة ١ المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتفاصيل الكاملة لاي اتفاق جماعي لهذا ، ويعرض المدير العام موجزا للمعلومات التي تلقاها على اللجنة المشار إليها في المادة ٢١ .
- ٣ - تبحث اللجنة المذكورة ما إذا كان الاتفاق الجماعي المبلغ إليها يوفر ظروف استخدام تشكل تعويضا كاملا عن عدم تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية . وتنوه كل دولة عضو تصدق على الاتفاقية بمراجعة أي ملاحظات أو اقتراحات تبديها اللجنة بشأن مثل هذه الاتفاقيات ، كما تتعهد بإبلاغ مثل هذه الملاحظات أو الاقتراحات إلى منظمات ملاك السفن ومنظومات البحارة الأطراف في الاتفاقيات .

المادة ١٧

١ - تقدر القوانين أو اللوائح الوطنية معدل أو معدلات التعويض عن العمل الإضافي ، أو يحددها الاتفاق الجماعي ، على ألا يقل معدل أجر ساعة العمل الإضافي بأى حال عن مرة وربع من الراتب أو الأجر الأساسي عن الساعة .

٢ - يجوز أن تنص الاتفاques الجماعية على التعويض بأوقات راحة معادلة خارج العمل والسفينة بدلا من الأجر التقدي أو على أسلوب آخر للتعويض .

المادة ١٨

١ - ينبغي تجنب العمل الإضافي المستمر .

٢ - لا يحتسب الوقت الذي ينفق في الاعمال التالية من ساعات العمل العادية ولا يعتبر عملا إضافيا في مفهوم هذا الجزء من الاتفاقيه :

(أ) العمل الذي يعتبره الربان ضروريا وعاجلا لسلامة السفينة أو الحمولة أو الأشخاص الذين على ظهرها ،

(ب) العمل الذي يطلبه الربان لمساعدة سفينة أخرى أو أشخاص يتعرضون لمحنـة ،

(ج) نداءات الإغاثة والحريق وقوارب النجاة وغيرها من التمارينات الواردة في الاتفاقيه الدوليـة لحماية الأرواح في البحر الساريـة وقتـئـذ ،

(د) العمل الإضافي الخاص بالجمارك أو الحجر الصحي أو الاجراءات الصحية الأخرى ،

(هـ) الاعمال العاديـة والضروريـة التي يقوم بها الضباط لتحديد موقع السفينة واجراء الرصد الجوي ،

(و) الوقت الإضافي اللازم للتبديل العادي لنوبات الحراسة .

٣ - لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حقوق وواجبات ربان السفينة في طلب العمل الذي يراه ضرورياً لسلامة السفينة وكفاءة تشغيلها ، أو واجب الصابط أو البحار في أدائه .

المادة ١٩

١ - لا يجوز تشغيل أي شخص دون السادسة عشرة ليلة .

٢ - يعني تعبير "الليل" في مفهوم هذه المادة فترة لا تقل عن تسعة ساعات متتالية قبل وبعد منتصف الليل وتقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاques الجماعية .

الجزء الرابع - أعداد العاملين على ظهر السفن

المادة ٢٠

١ - تزود كل سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية بالعدد الكافي والكافئ من العاملين للأغراض التالية -

(أ) ضمان سلامة الأرواح في عرض البحر ،

(ب) تنفيذ أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ،

(ج) منع الارهاق الزائد للاظقم وتجنب العمل الإضافي أو تقليله ما أمكن عملياً .

٢ - تتعهد كل دولة عضو بالاحتفاظ أو التتحقق من وجود جهاز كفاء لبحث وتسوية أي شكوى أو نزاع بشأن أعداد العاملين على ظهر السفن .

٣ - يشارك ممثلو منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، مع غيرهم من الاشخاص أو السلطات أو بدونهم ، في تشغيل مثل هذا الجهاز .

الجزء الخامس - تطبيق الاتفاقية

المادة ٢١

١ - يجوز انفاذ هذه الاتفاقية عن طريق (أ) القوانين أو اللوائح ، (ب) الاتفاques الجماعية بين ملاك السفن والبحارة (إلا بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٠) ، (ج) الجمع بين القوانين أو اللوائح والاتفاques الجماعية بين ملاك السفن والبحارة . وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على كل سفينة مسجلة في أراضي الدولة العضو التي صدقت عليها ، وعلى كل شخص يعمل على ظهر هذه السفن ، ما لم يرد ذكره في هذه الاتفاقية .

٢ - حيثما نفذ أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية عن طريق اتفاق جماعي وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة لا تلتزم الدولة العضو ، على خلاف ما هو وارد في المادة ٩ من هذه الاتفاقية ، بانفاذ أي تدابير بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي نفذت بواسطة الاتفاق الجماعي .

٣ - تقدم كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية لمدير عام مكتب العمل الدولي المعلومات عن التدابير التي تنفذ بها الاتفاقية ، بما في ذلك تفاصيل أي اتفاق جماعي سار لانفاذ أي من أحكامها .

٤ - تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بأن تشارك بوفد ثلاثة في أي لجنة تمثيلية للحكومات ومنظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة ، وتضم ممثليين للجنة البحرية المشتركة لمكتب العمل الدولي بصفة استشارية ، يمكن تشكيلها لبحث تدابير انفاذ الاتفاقية .

٥ - يعرض المدير العام على اللجنة المذكورة موجزاً للمعلومات التي تلقاها بمقتضى الفقرة ٣ السابقة .

٦ - تبحث اللجنة ما إذا كانت الاتفاques الجماعية التي أبلغت إليها تنفذ أحكام الاتفاقية بالكامل . وتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بمراعاة أي ملاحظات أو اقتراحات تتقدم بها اللجنة بشأن تطبيق الاتفاقية ، كما تعهد بالبلاغ منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة الأطراف في أي من الاتفاques الجماعية المشار إليها في الفقرة ١ بملاحظات واقتراحات اللجنة المذكورة بشأن درجة تنفيذ الاتفاques لاحكام الاتفاقية .

المادة ٢٢

١ - تكون كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية مسؤولة عن تطبيق أحكامها على السفن المسجلة في أراضيها ، وتحافظ ، ما لم يكن انفاذ الاتفاقية يتم باتفاقات جماعية ، على سريان القوانين أو اللوائح التي -

(١) تحدد مسؤوليات كل من مالك السفينة والربان في ضمان الالتزام بها ،

(ب) تفرض عقوبات كافية على أي انتهاك لها ،

(ج) تنص على وجود اشراف عام كاف على الالتزام بالجزء الرابع من الاتفاقية ،

(د) تقضي بامساك دفاتر ساعات العمل الالزمة لتطبيق أحكام الجزء الثالث من الاتفاقية والتعويضات الممنوعة عن العمل الاضافي وساعات العمل الزائدة ،

(هـ) تケفل للبحارة الحق في تطبيق نفس وسائل الحصول على أجورهم المتأخرة على التعويض عن العمل الاضافي وساعات العمل الزائدة .

٢ - يتم التشاور ، بالقدر المعقول والعملي ، مع منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة عند وضع قوانين أو لوائح انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣

تحقيقاً للمساعدة المتبادلة على اتفاقية هذه تتعهد كل دولة عضو صدق عليها أن تطلب من السلطة المختصة في كل ميناء في أراضيها ، بأن تبلغ السلطة القنصلية أو السلطة المناسبة الأخرى لـ دولة عضو آخر بأى حالة تنمو إلى علمها بعدم الالتزام باشتراطات الاتفاقية في سفينة مسجلة في أراضي هذه الدولة العضو الأخرى .

الجزء السادس - أحكام ختامية

المادة ٢٤

تعد هذه الاتفاقية مراجعة لاتفاقية ساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفن ، ١٩٣٦ ، فيما يختص بال المادة ٢٨ منها .

المادة ٢٥

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٢٦

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تسجيلها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي ستة أشهر من استيفاء الشروط التالية :

(١) تسجيل تصديق تسع من الدول الأعضاء التالية : الولايات المتحدة الأمريكية ، جمهورية الأرجنتين ، أستراليا ، بلجيكا ، البرازيل ،

كندا ، شيلى ، الصين ، الدانمرك ، فنلندا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليونان ، الهند ، أيرلندا ، إيطاليا ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، السويد ، تركيا ، يوغوسلافيا ،

(ب) أن تمتلك كل واحدة من خمس على الأقل من الدول التي سجلت تصديقاتها ، وقت التسجيل ، سفنا لا تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن مليون طن .

(ج) الا يقل المجموع الكلي لحمولات السفن التي تمتلكها الدول الاعضاء التي سجلت تصديقاتها عن خمسة عشر مليون طن مسجل وقت تسجيل تصديقاتها .

٣ - أدرجت أحكام الفقرة السابقة لتسهيل وتشجيع الدول الاعضاء على سرعة التصديق على الاتفاقية .

٤ - ويبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٧

١ - يجوز لاي دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله إلى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٨

١ - يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والاعلانات والنقوش التي تبلغه ايها الدول الاعضاء في المنظمة.

٢ - يسترعى المدير العام نظر الدول اعضاء المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لانفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة ٢٩

يبلغ مدير عام مكتب العمل الدولي أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل ، وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات والاعلانات ومستندات النصف التي تسجل لديه وفقاً لاحكام المادة السابقة .

المادة ٣٠

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بعد نفاذ الاتفاقية ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك داع لتسجيل موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٣١

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٧ أعلاه ، النصف المباشر

للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٣٢

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .